مقدمة

فريضة تجديد الخطاب الدينى

فــى الحديث النبوى الشــريف: «إن الله – ﷻ – يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»[1].

وجــه الدلالــة: إخبــار وحض علــى الاجتهاد بشــروطه وضوابطه ومقتضياته وآلياته لمواجهة مســتحدثات ومستجدات وطوارئ وعوارض ونوازل دون جمود أو تبديد فيما لابد للدين من الوجود به.

ودواعى التجديد أهمها:

- تجديد وفهم الدين فى أحوال وأوضاع فى الجملة تعود إلى ما يعرض للديــن من قصور فى فهم النصوص ودلالتها ومقاصدها وقد يكون هذا بالزيادة أو النقصان.
- إحياء نفائس وذخائر فى التراث الإســلامى مثــل (الفقه الافتراضى) و (فقــه النوازل) و (الفقــه المقاصدى) وهى مطمورة مجهورة لضعف الملكات وطغيان الحرفية للنصوص وإغفال وإهمال مقاصدها، وتطفل أدعياء علم من طائفيات مذهبية.
- تمييز الأصيل عن الدخيل، والجيد عن الردىء.
- تنزيــل الأحكام الشــرعية على ما اســتجد من أنمــاط الحياة العملية للناس.

(١) أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم عن أبى هريرة.

• الإفـادة من فهم التخصصيين الفاقهيـن لتجديد الخطاب الدينى منذ بواكير المجتمع المسلم بدءًا من التراث الموروث إلى الواقع المعاش المعاصر فمن ذلك:

(أ) قـال الإمـام السـيوطى - رحمه الله تعالـى -: «إن المراد بتجديد الدين: تجديد هدايته وبيان حقيقته وأحقيته، ونفى ما يعرض لأهله من البدع أو الفتور فى إقامته، وإعادة مصالح الخلق، وسنن الاجتماع والعمران فى شريعته» - الجامع الصغير للسيوطى -.

(ب) قـال الحافـظ الذهبـى - رحمه الله تعالـى -: «لا يلزم أن يكون المبعـوث على رأس المئة رجلاً واحـدًا، وإنما يكون واحدًا، وقد يكون أكثر منه»، فإنّ لفظة «من» تقع على الواحد والجمع.

(ج) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: موضحًا دلالة الحديث الشريف - سالف الذكر - "لا يلزم أن يكون فى رأس كل مئة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة.

(د) الإمام محمد عبده - رحمه الله تعالى -: «إن التجديد يشمل حفظ نصوص الديـن الأصلية صحيحة نفية، ونقـل المعانى الصحيحة للنصوص، وإحياء الفهم السـليم لها، والسـعى للتقريب بين واقع المجتمع المسـلم فـى كل عصر، وبين المجتمـع النموذجى الأول الذى أنشـأه الرسـول - ﷺ -، وإحياء مناهج ذلك المجتمع فى فهم النصوص والاجتهاد، كما يشمل التجديد تصحيح الانحرافات النظرية والفكرية والعملية والسلوكية وتنقية المجتمع من شوائبها».

(هـ) الشيخ أمين الخولى - رحمه الله تعالى -: «التجديد فى الدين فريضة» مجلة الرسالة ١٩٣٣م وتناول التجديد فى الدين وعلومه ذات الصلة.

(و) المـودودى – رحمـه الله تعالـى –: «كتب» موجـز تجديد الدين وإحيائه ١٩٤٨م.

(ز) الشـيخ عبد المتعال الصعيدى – رحمـه الله تعالى –: أصدر كتابًا غاية فى الأهمية «المجددون فى الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر» عام ١٩٥٥م.

(ح) الفاضل / محمد إقبال – رحمه الله تعالى –: كتب بإفاضة «تجديد التفكيـر الدينى فى الإسـلام وإصـلاح لعلاقة المسـلمين بالدين، والتفاعـل مع أصوله والاهتداء بهديه، لتحقيق العمارة الحضارية، وتجديد حال المسلمين، ولا يعنى إطلاقًا تبديلاً فى الدين أو الشرع ذاته» – نقلاً عن مجلة الوعى الإسلامى الكويتية العدد ٦٠٠.

تأسيسـا على ما ذكر: يجـب فقه «التجديد» ودواعيـه ومقتضايته وآلياتـه ومجالاته ومقاصده، بورش علمية من خبراء أكاديميين سـالف فى العلوم الإسلامية والدعوة الإسلامية، وخبراء تربويين ذات التخصص سـالف الذكر، بعمل «مؤسسـى» يتناول تأصيل «الثوابت» فلا انقلاب عليها، فهى مسلمات شرعية لا تقل قوة عن مسلمات عقلية، هى هكذا بمنظور «المصلحة العامة وليسـت الخاصة» وهذا يقتضى الإلمام بمبادئ أساسية فى العمل المؤسسى:

– فهـم آلية التعامل مع النصوص الشـرعية من جهـة ووردها القطعى والظنى، ودلالتها على الأحكام الشرعية.

– فقه التعامل مع التراث الموروث فى فهم المصادر التشريعية.

– بعـث علـم «أصول الفقه» فى ثوب جديـد للإعانة فى فهم الدلالات والوسائل والمقاصد.

- فقه مرتكزات علمية لدى كبار خبراء منها: التخريج الفقهى، تحقيق المناط.
- الأخـذ بقواعد ذات صلة منها «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، «المشـقة تجلب التيسـير»، «الضرر يزال»، «حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله».
- تحقيق علمى لمبادئ «البدعة» وأدلة «المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف والعادة»، «وتروك الرسول محمد - ﷺ - ودلالة الترك على أحكام من عدمه».

العمل المؤسسـى لما سلف ذكره وما يناظره وما يشابهه بحاجة إلى «هيئة قومية للخطاب الدينى» لها الاستقلالية، يتم اختيار خبراء «الذين يبلغون رسـالات الله ولا يخشـون أحدًا إلا الله»، «قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى»، أصحاب رسـالة وليسـوا موظفين مهما علت ألقاب وظائفهم المهنية!

مدخل إلى الخطاب الدينى

الخطاب الدينى يحمل فى طياته أمورًا متنوعة أهمها:

أولا: خطاب إسلامى: يعنى به: النصوص الشرعية المرتبطة بالوحى الإلهى من القرآن الكريم؟، والسنة النبوية، لاسيما المتصلة فى التطبيق العملى فيما يعرف بالتكاليف الشرعية[1] فى قسمى الشريعة الرئيسة: العبادات والمعاملات، والمستنبطة من «آيات الأحكام القرآنية» و «أحاديث الأحكام»، وما ذكر يأتى فى رأس أدلة أو مصادر أو أصول التشريع المتفق عليها[2].

ثانيا: خطاب المسلمين: يراد به فهم أئمة العلم التراثيين للنصوص الشرعية - والمتمثل فى استنباط أدلة أخرى منها ما هو محل اتفاق فى الجملة بين المدارس العلمية الفقهية، أو مختلف فيها[3]، وما يستتبع ذلك من أوصاف للأحكام الفقهية من عزيمة ورخصة، وما يتصل بها

---

(١) يعنى بها فى جانب «المأمورات» الوجوب والندب، و «المنهيات»: الحرام والمكروه وفى التخيير: المباح.

(٢) المتفق عليها لدى فقهاء الفقه التراثى الموروث: القرآن الكريم والسنة النبوية، الإجماع، القياس.

(٣) المختلف فيها: المصلحة المرسلة، الاستحسان، عمل أهل المدينة، شرع من قبلنا، قول الصحابى، العرف والعادة، سد الذرائع، الاستصحاب، انظر لما سبق:

- المستصفى، إحكام الأحكام، إرشاد الفحول، المسودة، إعلام الموقعين، فواتح الرحموت، تيسير الوصول (مراجع تراثية فقهية).

- أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة، أ.د. عبد الكريم زيدان، معالم الشريعة الإسلامية أ.د. أحمد محمود كريمه.

من القطعية أو الظنية سواء فى ورود الدليل أو دلالته، ومنتج ما ذكر من أحكام شرعية وفهم أئمة العلم التراثيين وإن كان اجتهادًا، إلا أن مرور الأزمان جعله مسلمات علمية من وجهة نظر باحثين معاصرين، تأتى أطروحاتهم فى هذه الحدود وتلكم المعالم[1]!! ومجموع ما ذكر: الخطاب الدينى.

من هنا يأتى التشخيص الجاد ومحاولة تلمس حلول لما أصاب الخطاب الدينى من عوار فى جانبه الثانى (خطاب المسلمين) والذى من ظواهره: الاجتهاد، والعكوف على رؤى التراث الموروث فى الجملة، والانفصال بالكلية عن «فقه الواقع» و «فقه الأولويات»، وتذبذب الفهم والطرح والعرض بين «ظواهر النص الشرعى» فيما يعرف بحرفية النص أو «مقاصد النص» من الإحاطة بالملابسات من العمومية أو الخصوصية، من الإطلاق أو التقييد، من النسخ وعدمه، من العلل وغيرها، وفى مراحل التشريع الإسلامى ظهرت مدارس مثل: «الظاهرية» و «الرأى» و «الجمع بين النقل والعقل» و «السلفية» و «التجديدية الإصلاحية» ولكل مناهجه ومعالمه ورجاله ومقاصده.

إلا أن التناول المعاصر تحوطه ضبابية وعشوائية، لأن قضية الخطاب الدينى تبرز عند حصول عنف مسلح!، ويتهافت على الخوض فيها غير متخصصين غير عالمين - غالبًا - بحقائقها، وينبرى قياديون فى مؤسسات علمية ودعوية وإعلامية للحديث لمجرد استهلاك محلى كرد فعل أو مجرد البراءة من آثار عنف مسلح. وتعقد ندوات ومؤتمرات

(١) روضة الطالب ٢ / ٤٥٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٥، شرح مسلم الثبوت ٢ / ٤٠٠.

وتخـــرج تصريحات هى طواحين هواء بمقولـــة (أسمع جعجعة ولا أرى طحنا)!

وينسحب ما ذكر على أعمال تعليمية بمراحلها الجامعية وما قبلها، ودعوية فى شـــعائر دينية، وفى إعلام شـــبه دينى! ولا يتحقق تجديد وربما تبديد!.

من هنا فإن قضية «التجديد» تحتاج لأعمال فقهية فى إظهار «ضوابط» وابتكار حلول وإيضاح «وسائل» بخطط محكمة جامعة بين «أصالة» دون انكفـــاء عليها، و «معاصرة» دون ذوبـــان فيها، وما عدا الأعمال الفقهية فإنشـــائيات وعظيـــة، وآمال خيالية، تضيف المزيد مـــن تعقيد وتراجع وانحسار.

هذه التذكرة آثرت الإيجاز وتجنب الإطناب، وأعرضت عن أطروحات فلسفية، وغصت فى اللباب تبصرة وذكرى لأولى الألباب وذلك فى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة مع التوثيق العلمى المعتبر والمعتمد.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ ولى التوفيق

خادم الشريعة الإسلامية
أ.د / أحمد محمود كريمه
فقيه وداعية إسلامى